



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
المديرية العامة للدراسات والمعلومات
مصلحة الأبحاث والدراسات

الدور الرقابي لديوان المحاسبة

ديوان المحاسبة المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ صادر في ١٦ أيلول سنة ١٩٨٣ تنظيم ديوان المحاسبة	
المهام	<p>ديوان المحاسبة محكمة ادارية تتولى القضاء المالي، مهمتها السهر على الاموال العمومية والاموال المودعة في الخزينة، ذلك من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مراقبة استعمال هذه الاموال ومدى انطباق هذا الاستعمال على القوانين والانظمة المرعية الاجراء. - الفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها. - محاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بها. <p>يرتبط ديوان المحاسبة اداريا برئيس مجلس الوزراء، ومركزه بيروت (المادة ٢).</p>
نطاق الرقابة	<p>تخضع لرقابة ديوان المحاسبة:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- ادارات الدولة . ٢- بلديات بيروت وطرابلس والميناء وبرج حمود وصيدا وزحلة - المعلقة وسائر البلديات التي اخضعت او تخضع لرقابة ديوان المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. ٣- المؤسسات العامة التابعة للدولة وتلك التابعة للبلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة.

<p>٤- هيئات الرقابة التي تمثل الدولة في المؤسسات التي تشرف عليها او في المؤسسات التي تضمن لها الدولة حداً أدنى من الأرباح.</p> <p>٥- المؤسسات والجمعيات وسائر الهيئات والشركات التي للدولة او للبلديات او للمؤسسات العامة التابعة للدولة او للبلديات علاقة مالية بها عن طريق المساهمة او المساعدة او التسليف.</p> <p>يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، وبعد استطلاع رأي ديوان المحاسبة، مدى الرقابة واصولها بالنسبة للمؤسسات والجمعيات والهيئات والشركات المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة (المادة ١).</p> <p>فضلاً عن ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اخضاع تلفزيون لبنان لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة: "خلافاً لأي نص آخر تخضع موازنة تلفزيون لبنان لتصديق وزير المالية والاعلام ويخضع تلفزيون لبنان للرقابة المؤخرة لديوان المحاسبة."^١ - اخضاع بعض البلديات لأحكام قانون المحاسبة العمومية ولرقابة ديوان المحاسبة والرقابة المالية.^٢ - اخضاع بعض اتحادات البلديات لسلطة مراقب عام ولرقابة ديوان المحاسبة ولأحكام قانون المحاسبة العمومية.^٣ - اخضاع اتحاد بلديات الفيحاء لأحكام قانون المحاسبة العمومية ولسلطة مراقب عام ورقابة ديوان المحاسبة.^٤ - اخضاع بعض المؤسسات والجمعيات لرقابة ديوان المحاسبة.^٥ - تحديد مدى واصول رقابة ديوان المحاسبة على اعمال شركة تنمية الاتصالات في لبنان ش.م.ل.^٦ 	
<p>الوظيفة الإدارية يمارسها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - برقبته المسبقة على تنفيذ الموازنة. - بتقارير ينظمها عن نتائج رقابته المسبقة والمؤخرة. - بإبداء الرأي في الأمور المالية. <p>الرقابة الإدارية نوعان: مسبقة ومؤخرة</p>	<p>الرقابة الإدارية</p>

^١ صادر في ١٤ شباط سنة ٢٠٠٠ قانون رقم ١٧٣

^٢ مرسوم رقم ١٤٢٩ صادر في ٥ تموز سنة ١٩٩١

^٣ مرسوم رقم ٢١٩٧ صادر في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٨٥

^٤ مرسوم رقم ١٩٥٣ صادر في ١٧ تشرين الثاني ١٩٨٤

^٥ مرسوم رقم ١٣٦١٥ صادر في ٢١ آب سنة ١٩٦٣

^٦ مرسوم رقم ٥٠٦٨ صادر في ٢ آذار سنة ١٩٧٣

أولاً: الرقابة الإدارية المسبقة

الغاية من الرقابة الإدارية المسبقة التثبيت من صحة المعاملة وانطباقها على الموازنة وأحكام القوانين والأنظمة.

رقابة الديوان المسبقة هي من المعاملات الجوهرية. وتعتبر كل معاملة لا تجري عليها هذه الرقابة غير نافذة ويحظر على الموظف المختص وضعها في التنفيذ تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٠ من هذا المرسوم الاشتراعي.

تخضع للرقابة الإدارية المسبقة فيما خصّ الواردات، المعاملات التالية:

١- معاملات تلزيم الايرادات عندما تفوق القيمة خمسة ملايين ليرة لبنانية.

٢- معاملات بيع العقارات عندما تفوق القيمة خمسة ملايين ليرة لبنانية.

تخضع للرقابة الإدارية المسبقة فيما خصّ النفقات، المعاملات الآتية:

١- صفقات اللوازم والأشغال التي تفوق قيمتها خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية.

٢- صفقات الخدمات التي تفوق قيمتها خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية.

٣- الاتفاقات الرضائية بما فيها عقود الايجار التي تفوق قيمتها خمسين مليون ليرة لبنانية.

٤- معاملات شراء العقارات التي تفوق قيمتها مئة مليون ليرة لبنانية.

٥- معاملات المنح والمساعدات والمساهمات عندما تفوق قيمة المنحة أو المساعدة أو المساهمة خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

تخضع للرقابة الإدارية المسبقة المصالحات الحبية على دعاوى أو خلافات إذا كان المبلغ موضوع النزاع يفوق خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

● أصول الرقابة المسبقة:

أ- تودع المعاملة مع المستندات العائدة لها ديوان المحاسبة وتودع

نسخة عن كتاب الإيداع إلى المدعي العام من قبل:

١- المرجع الصالح للبت بالمعاملة بالنسبة للواردات.

٢- مراقب عقد النفقات في الادارات العامة والموظف المولج بمراقبة

عقد النفقات في المؤسسات العامة والبلديات.

ب- يتولى الرئيس إحالة المعاملة على القاضي المختص وفقاً لقرار توزيع الأعمال وله أن يتولاها بنفسه عند الاقتضاء أو في الحالات التي تعين في قرار توزيع الأعمال.

ت- يتولى الرقابة المسبقة القاضي المختص، فيدرس المعاملة بنفسه أو يحيلها على أحد المراقبين العاملين معه لدرستها ووضع تقرير بشأنها، فإذا وافق القاضي المختص على المعاملة أعيدت مقرونة بتأشيرته، وإذا لم يوافق تعرض على هيئة مؤلفة من رئيس ومستشارين اثنين يكون القاضي المختص أحدهم.

ث- أما المعاملات التي تفوق قيمة الايراد أو النفقة فيها /٥٠٠ ألف ليرة لبنانية، فتتولى الرقابة المسبقة بشأنها هيئة مؤلفة من رئيس ومستشارين اثنين أحدهما القاضي المختص. أما قرار إعلان عدم صلاحية الديوان لممارسة الرقابة المسبقة فيصدر عن الهيئة المذكورة.

ج- يتخذ الديوان قراره في المعاملة خلال عشرة أيام من تاريخ إيداعها. وإذا دعت الحاجة الى طلب مستندات أو إيضاحات أو عند الاقتضاء إلى استماع الموظف المختص يُعطى الديوان مهلة خمسة أيام إضافية من تاريخ الحصول على المستندات أو الايضاحات المطلوبة. لا تحسب أيام العطل الرسمية من المهل المذكورة. إذا لم يتخذ الديوان قراره ضمن هذه المهل حقّ للإدارة أن تسترد المعاملة ويصرف النظر عن رأي الديوان.

ح- إذا جاء قرار الديوان بالموافقة:

١- فيما خصّ الواردات مخالفاً رأي المرجع الصالح للبت بالمعاملة، فعلى هذا المرجع التقيّد بقرار الديوان إلا إذا وافق الوزير المختصّ على عرض المعاملة على مجلس الوزراء.

٢- فيما خصّ النفقات مخالفاً رأي مراقب عقد النفقات، فعلى هذا المراقب التقيّد بقرار الديوان إلا إذا وافق وزير المالية على عرض المعاملة على مجلس الوزراء. وإذا جاء رأي الديوان مخالفاً المشروع المعروف كان للإدارة المختصة أن تعرض الخلاف على مجلس الوزراء.

خ- يبيّن مجلس الوزراء في المعاملات التي تعرض عليه بقرارات معللة بعد الاستماع الى رئيس الديوان. وعند مخالفته رأي وزير المالية أو قرار الديوان يقوم قراره مقام تأشير الديوان أو تأشير مراقب عقد النفقات. وفي كلتا الحالتين يُشار في المعاملة الى قرار مجلس الوزراء.

د- يبلغ قرار مجلس الوزراء الى الديوان الذي يبقى له أن يدرج

القضية في تقريره السنوي أو في تقرير خاص يبلغ إلى مجلس النواب.

ذ- يمكن إعادة النظر في قرارات الديوان ضمن نطاق رقابته الإدارية المسبقة بناء على طلب الإدارة المختصة أو رئيس ديوان المحاسبة أو النيابة العامة لدى الديوان. تنتظر في إعادة النظر الهيئة التي أصدرت القرار.

ر- تعتبر موافقة الديوان المسبقة ملغاة إذا لم يُعمل بها خلال السنة المالية التي أعطيت خلالها.

ثانياً: الرقابة الإدارية المؤخرة

الغاية من الرقابة الإدارية المؤخرة تقدير المعاملات المالية ونتائجها العامة من حين عقدها إلى حين الانتهاء من تنفيذها إلى قيدها في الحسابات، وذلك من خلال وضع: تقرير سنوي، تقارير خاصة وبيانات مطابقة.

١- التقرير السنوي:

- ينظّم الديوان في نهاية كل سنة تقريراً عن نتائج رقابته والاصلاحيات التي يقترح إدخالها على مختلف القوانين والأنظمة التي يؤدي تطبيقها إلى نتائج مالية. يقرّ الديوان هذا التقرير بهيئته العامة بعد الاستماع إلى المدعي العام.

- يبلغ التقرير السنوي إلى الإدارات والهيئات المعنية وعلى هذه الإدارات والهيئات تقديم أجوبتها في مهلة شهر واحد. وللديوان حق التعليق على هذه الأجوبة.

- يقدم رئيس الديوان التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية مع أجوبة الإدارات والهيئات المعنية وتعليق الديوان عليها. ويقدم نسخاً عن هذا التقرير مرفقاً بالأجوبة والتعليق إلى مجلس النواب لتوزع على أعضائه، كما يقدم نسخاً عنه إلى مجلس الخدمة المدنية وإلى إدارة التفتيش المركزي.

- ينشر التقرير السنوي مع أجوبة الإدارات والهيئات المعنية والتعليق في الجريدة الرسمية ويطبع في كتاب مستقل، لتوزيعه على الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابة الديوان.

- تستمع لجنة المال والموازنة البرلمانية وسائر اللجان المختصة إلى رئيس الديوان أو من ينتدبه وعند الاقتضاء إلى ممثلي الإدارات العامة والهيئات المختصة عند درس التقرير لإبداء الايضاحات اللازمة.

<p>٢- التقارير الخاصة: للديوان، كلما رأى لزوماً، أن يرفع إلى رئيس الجمهورية أو إلى رئيس مجلس النواب أو إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى الإدارات العامة والهيئات المعنية تقارير خاصة بمواضيع معينة واقتراحات ملائمة لها.</p> <p>٣- بيانات المطابقة يصدر الديوان كل سنة بياناً بمطابقة كل من الحسابات التي تقدم إليه مدعومة بالأوراق المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.</p> <p>تبلغ بيانات المطابقة إلى رئيس مجلس النواب لتوزع على أعضاء المجلس، وإلى وزير المالية إذا كانت عائدة لحسابات الموازنة العامة والموازنات الملحقة وسائر الموازنات الخاضعة لتصديق السلطة التشريعية، وتطبق عليها أحكام المادة ٥١ من هذا المرسوم الاشتراعي، وإلى وزير المالية ووزير الوصاية والهيئات المعنية والمرجع المختص بالتصديق على قطع حساب الموازنة لديها، إذا كانت عائدة لحسابات الموازنات الخاضعة لتصديق مرجع غير السلطة التشريعية (من المادة ٣١ حتى المادة ٥٤).</p>	
<p>الرقابة القضائية نوعان: رقابة على الحسابات ورقابة على الموظفين: أولاً: الرقابة على الحسابات</p> <p>الغاية من الرقابة على الحسابات البتّ في صحة حسابات المحتسبين وأي شخص يتدخل في قبض الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة أو في دفعها دون أن تكون له الصفة القانونية.</p> <p>تتناول الرقابة على الحسابات المعاملات التالية:</p> <p>أ - فيما يتعلق بالواردات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - صحة المستندات التي تمّ التحصيل بموجبها. - صحة التحصيلات وانطباقها على قوانين الجباية. - توريد المبالغ المحصّلة إلى الصناديق العامة. <p>ب - فيما يتعلق بالنفقات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - صحة المستندات التي جرى الدفع بموجبها وانطباق المعاملة على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وعلى الموازنة والاعتمادات المفتوحة. - وجود الأوراق المثبتة للنفقة كما حدّدها القانون. <p>ج - فيما يتعلق بمقبوضات الخزينة ومدفوعات:</p> <p>صحة معاملات القبض والدفع وانطباقها على الأوامر الصادرة عن الجهة</p>	<p>الرقابة القضائية</p>

الصالحة.

- د - فيما يتعلق بالمواد:-
صحة استلام المواد وحفظها وتسليمها وصحة تنظيم بيانات الجردة.
هـ - فيما يتعلق بالحسابات:
- صحة الحسابات وانطباقها على القوانين والأنظمة.
- انطباق القيود على الأوراق المثبتة المقدمة.

يُصفي الديوان حسابات المحتسبين ويحررها ويبت فيها بقرارات مؤقتة أو قرارات نهائية.

يبين القرار المؤقت المآخذ المنسوبة إلى الحساب وما يترتب على المحتسب أن يبديه رداً عليها.

يبين القرار النهائي أن المحتسب بريء الذمة، أو مسلفاً، أو مشغول الذمة، ففي الحالتين الأولى والثانية يقضي الديوان إذا كان المحتسب قد انقطع عن وظيفته بشطب القيود الموضوعه على أمواله إذا وجدت، وإعادة الكفالة المقدمة منه، وفي الحالة الثالثة يحكم الديوان على المحتسب بتسديد القيمة الباقية في ذمته خلال مدة يعينها له. وإذا كانت الذمة مشغولة نتيجة قوة قاهرة يمكن للديوان أن يعفي المحتسب منها.

وإذا توفي المحتسب فلا تنتقل تركته إلى خلفائه قبل أن يصدر الديوان قراراً نهائياً في شأن حسابه.

وعلى الإدارة المختصة أن تودع الحساب مع مستنداته الديوان خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعه الحساب.

وفي كل حال إذا انقضت ستة أشهر على تاريخ ايداع الديوان حساب المحتسب المتوفي، ولم يصدر الديوان قراره خلالها يصرف النظر عن هذا القرار، ويمكن عندئذ أن تنتقل التركة إلى خلفاء المحتسب إذا لم يكن من مانع قانوني آخر يحول دون ذلك.

ثانياً: الرقابة على الموظفين

تشمل الرقابة على الموظفين أعمال كل من يقوم بإدارة أو استعمال الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة وكل من يقوم بعمليات القبض والدفع لحساب الخزينة أو لصالحها أو بمسك حساباتها من غير الموظفين وكذلك أعمال كل من يتدخل في إدارة الأموال المذكورة وفي القيام بالعمليات السالفة الذكر دون أن تكون له الصفة القانونية، أو التدخل

في الأعمال والعمليات المشار إليها سواء بإجراء الأعمال التحضيرية لها أو مراقبتها أو التصديق عليها.

يعتبر بحكم الموظف في تطبيق أحكام هذه الرقابة كل شخص من غير الموظفين عهد إليه تولي المهام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة سواء أكان ذلك بالتعيين أو بالانتخاب أو بالتعاقد بما في ذلك أعضاء الهيئات التقريرية بمناسبة توليهم المهام المذكورة وكل شخص من غير الموظفين تولى هذه المهام أو تدخل أو ساهم فيها دون صفة قانونية.

يعاقب بالغرامة من ١٥٠ ألف ليرة إلى مليون وخمسمائة ألف ليرة كل موظف ارتكب أو ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في هذه المادة، وذلك بالإضافة إلى الإلزامات والعقوبات الجزائية والمسلكية التي يمكن أن تقضي بها المراجع المختصة:

- ١- عقد نفقة خلافاً لأحكام القانون أو النظام.
- ٢- عقد نفقة دون الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات.
- ٣- أهمل عرض إحدى المعاملات على رقابة الديوان المسبقة أو وضع موضع التنفيذ معاملة دون التقيد بالشروط الواردة في قرار الديوان بشأنها.
- ٤- لم يتقيد برفض التأشير على المعاملة من قِبَل ديوان المحاسبة أو من قِبَل مراقب عقد النفقات.
- ٥- أساء قيد إحدى النفقات لستر تجاوز في الاعتمادات.
- ٦- نفذ أمراً مخالفاً للقانون ورده عن غير طريق رئيسه التسلسلي.
- ٧- أكسب أو حاول أن يكسب الأشخاص الذين يتعاقدون مع الإدارة ربحاً غير مشروع.
- ٨- ارتكب خطأ أو تقصيراً أو إهمالاً من شأنه إيقاع ضرر مادي بالأموال العمومية أو بالأموال المودعة في الخزينة.
- ٩- تأخر عن إيداع ديوان المحاسبة أو النيابة العامة لديه الحسابات والمستندات والإيضاحات المطلوبة ضمن المهل المحددة في القوانين والأنظمة.
- ١٠- خالف النصوص المتعلقة بإدارة أو استعمال الأموال العمومية أو الأموال المودعة في الخزينة.

إذا تبين أن المخالفة المنصوص عليها في المادة ٦٠ من هذا المرسوم الاشتراعي قد ألحقت ضرراً أو خسارة بالأموال العمومية أو بالأموال المودعة في الخزينة، يحق للديوان ان يعاقب الموظف المخالف، علاوة على الغرامة المنصوص عليها في المادة ٦٠ بغرامة تحسب بالنسبة إلى

أهمية المخالفة المرتكبة والى مقدار الراتب غير الصافي الذي يتقاضاه الموظف المخالف في حال تقاضيه راتباً أو إلى مقدار مخصصاته أو ما يماثلها في الحالات الأخرى.

لا يمكن أن تقل هذه الغرامة الإضافية عن راتب الموظف الشهري أو عن مخصصاته الشهرية أو ما يعادلها بتاريخ ارتكاب المخالفة ولا أن تزيد على مجموع راتبه السنوي أو مخصصاته السنوية ما يماثلها بالتاريخ المذكور، وفي حال قيامه بالعمل دون بدل تكون الغرامة بين ألف ليرة وعشرة آلاف ليرة لبنانية.

يسمح للموظف الذي يحاكم أمام ديوان المحاسبة أن يستعين بمحام يختاره.

يمكن للديوان في جميع الأحوال أن يوصي الوزير المختص بملاحقة الموظف إدارياً أو جزائياً، على أن يبلغ نسخة عن توصيته إلى إدارة التفتيش المركزي (من المادة ٥٥ حتى المادة ٦٧).

إعداد: ساندي طانيوس